

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٨٢٣ لسنة ٢٠١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية ولاتحده التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ بتحديد المسطحات المائية التي تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تنميتها والإشراف على تنفيذ قوانين الصيد بها :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٨٥ القاضي بتحديد بعض مناطق الاستزراع السمكي :

وعلى المادة (٤٩) من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى البند (ثانياً) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى مذكرة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية الواردة برقم (٦٢٥٧) بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٢ :

قرار

مادة ١ - يتم تعديل مساحة المنطقة الثانية والتي تشمل مزرعة الخبزة السمكية والواقعة ضمن كشف رقم (٣) بالقرار الوزاري رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٨٥ مناطق الاستزراع السمكي ببحيرة إدكو لتكون ١٤٧٣ فدانًا بدلاً من ١٠٠٠ فدان.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠١٢/٥/٣.

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس / محمد رضا إسماعيل